

قانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٩

باعتتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للعام المالي ٢٠٢٠/٢٠١٩

العام الثاني من خطة التنمية المستدامة متوسطة الآجل

(٢٠١٨/٢٠١٩ - ٢٠٢١/٢٠٢٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الاولى)

تُعتمد الأهداف العامة لإطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠٢٠/٢٠١٩ بزيادة الموارد الكلية مقومة بأسعار السوق الجارية لتصل إلى ٧٧١٥,٩ مليار جنيه ، وزيادة الناتج المحلي الإجمالي مقومًا بأسعار السوق الجارية ليصل إلى ٦٢٦٧,٤٠ مليار جنيه ، بمعدل نمو حقيقي (مقومًا بالأسعار الثابتة) يبلغ (٦٪) ، وذلك على النحو الموضح بالقائمتين (١) و(٢) .

(المادة الثانية)

يُعتمد برنامج شراء الأصول غير المالية (الاستخدامات الاستثمارية) بخطة عام ٢٠٢٠/٢٠١٩ بمجموع ١١٦٥,٧ مليار جنيه ، منه ٦٣٦,٨ مليار جنيه لقطاع الأعمال الخاص والتعاوني ، ٥٢٨,٩ مليار جنيه للاستثمارات العامة ، منها ٢١١,٢ مليار جنيه استثمارات الحكومة (تمول الخزانة العامة منها ١٣٣,١ مليار جنيه) ، ٧٢,١ مليار جنيه للهيئات الاقتصادية ٩٥,٦ مليار جنيه للشركات العامة ، وذلك على النحو الموضح بقائمة الاستثمارات (قائمة رقم ٣) .

(المادة الثالثة)

تتولى الخزانة العامة توفير التمويل اللازم لجهات الإسناد التابعة للجهاز الحكومي ، كما يتولى بنك الاستثمار القومي توفير التمويل اللازم للهيئات الاقتصادية ، والوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ في حدود التزاماته التمويلية بالخطة ووفقاً لما هو موضح بالقائمة (٤) ، وتقوم جهات الإسناد المشار إليها بتنفيذ الاستثمارات المخصصة لها لعام ٢٠٢٠/٢٠١٩

وتظل الجهات الممولة من بنك الاستثمار القومي مسئولة عن إيداع أو تضمين حسابات بنك الاستثمار القومي الموارد الاستثمارية المستهدفة بهذه الخطة حسب برامج زمنية يتم الاتفاق عليها مع البنك وكذلك الموارد التي لم تحصل حتى ٢٠١٩/٦/٣٠ وتعتبر أصول الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام والأعمال العام (القابضة والتابعة) ضامنة لحقوق بنك الاستثمار القومي لديها ، ولا يجوز التصرف فيها بأي صورة من الصور إلا بموافقة وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لبنك الاستثمار القومي ، وبعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري ، إتاحة التمويل للدفعات المقدمة وتسوية المستحقات عن الأعمال التي تمت خلال سنوات سابقة ولم تواجه بتمويل خلال سنوات التنفيذ ، وذلك لمشروعات الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ، وذلك خصماً على الاعتمادات الإجمالية المخصصة لذلك بموازنة بنك الاستثمار القومي لعام ٢٠٢٠/٢٠١٩

(المادة الخامسة)

تُخصّص قروض ميسرة تبلغ ١٥٠ مليون جنيه ، منها ١٢٠ مليون جنيه للإسكان الشعبى وفقاً للتوزيع الوارد بالقائمة (٥) وذلك بأسعار فائدة ميسرة لا تتجاوز (٦٪) ، ويجوز لوزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى تخصيص الاحتياطى والمناقلة وفقاً للاحتياجات التى يسفر عنها التنفيذ .

(المادة السادسة)

يُحظر على أى من الجهات إجراء مقاصة عن مستحققاتها من الموارد التى تودع أو تضمن حساب بنك الاستثمار القومى وفقاً للمادة (٥) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومى والتى يأذن البنك بالصرف منها لتمويل الاستخدامات الاستثمارية العامة .

(المادة السابعة)

تُفصل أهداف الخطة وفقاً للإطار الوارد بمواد هذا القانون والبيانات الواردة عن خطة عام ٢٠١٩ / ٢٠٢٠ ضمن قائمة المشروعات الواردة بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة الثامنة)

تُعتبر الاعتمادات الاستثمارية لموازنات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات الخدمية وحدة واحدة ، ولا يتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون ، وإنما يتم ذلك بناءً على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى فى نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير . وفيما عدا ذلك يتم النقل بموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى .

وتُعتبر التأشيرات العامة الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه ،
وتسرى على الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام المعاملة بالقانون
رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ، كما تسرى التأشيرات العامة الملحقه بقانون الموازنة
العامة للدولة لهذه السنة على الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية
وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة ، وذلك فيما يتعلق بالاستخدامات
الاستثمارية الواردة بالخطة .

(المادة التاسعة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص أن يستبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطة
مشروعاً آخر وإضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي أو تمويل من الصناديق المنشأة
لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو من الخزنة العامة
أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية بخلاف الموارد الإضافية التي
تتوافر لدى بنك الاستثمار القومي بالنسبة لمشروعات الهيئات الاقتصادية ومشروعات
الوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣
وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري
وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي بذلك .

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٩
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٤٤٠ هـ .

(الموافق ٢٦ يونية سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسي

وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري

مصادر تمويل الاستثمارات المقترحة في خطة ٢٠١٩/٢٠٢٠ مقارنة بالاستثمارات المستهدفة في خطة ٢٠١٨/٢٠١٩

(الاستثمارات الحكومية - استثمارات الهيئات والوحدات الاقتصادية)

(مليار جنيه)

الاستثمارات المستهدفة في خطة ٢٠١٩/٢٠٢٠										الاستثمارات المستهدفة في خطة ٢٠١٨/٢٠١٩										الموازنات
إجمالي	مصادر أخرى	مساهمات خزينة PPP+	بنك الاستثمار	خزينة عامة	قروض وتسهيلات	منح ومعونات	موارد ذاتية	إجمالي	مصادر أخرى	مساهمات خزينة PPP+	بنك الاستثمار	خزينة عامة	قروض وتسهيلات	منح ومعونات	موارد ذاتية					
١٠٠٠٧	١٠٠٠	٠٠١	٠٠٠	٦١٠٨	٣٠١	٠٠٥	٢٥٠٢	٧٣٠٨	١٠٠٠	٠٠١	٠٠٠	٤٥٠٣	١٠٨	٠٠٤	١٦٠٣	الجهاز الإداري				
١٥٠٨	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	١٢٠٠	٠٠٥	٠٠٠	٣٠٤	١١٠٧	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٩٠٩	٠٠٤	٠٠٠	١٠٥	الإدارة الصحية				
٩٤٠٧	٠٠٠	٢٠٠	٠٠٠	٥٩٠٣	٣٠٤	١٠٣	٢٨٠٩	٦٢٠٩	٠٠٠	١٠٠	٠٠٠	٣٩٠٨	٢٠٨	٠٠٤	١٩٠٠	الهيئات الخدمية				
٢١١٠٢	١٠٠٠	٢٠٠	٠٠٠	١٢٣٠١	٦٠٩	١٠٧	٥٧٠٥	١٤٨٠٥	١٠٠٠	١٠١	٠٠٠	٩٥٠٠	٥٠٠	٠٠٨	٣١٠٧	جملة الاستثمارات الحكومية				
٧١٠٩	٧٠٠	١٢٠٠	٠٠٧	٠٠٠	١١٠٩	٠٠٢	٤٠٠١	٥٨٠٣	٠٠٠	١٠٠٦	٠٠٥	٠٠٠	٦٠٠	٠٠٣	٤١٠٠	الهيئات الاقتصادية				
١٤٠٥	٠٠٠	٠٠٠	٢٠٠	٠٠٠	٣٠٨	٠٠٠	٨٠٧	١٥٠٣	١٠٤	٠٠٠	٠٠٨	٠٠٠	٦٠٤	٠٠٠	٦٠٨	الوحدات الاقتصادية				
٠٠٢	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٢	٠٠٣	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٣	موازنات أخرى				
٢٩٧٠٩	١٧٠٠	١٤٠١	٢٠٧	١٢٣٠١	٢٢٠٦	١٠٩	١٠٦٠٥	٢٢٢٠٥	١١٠٤	١١٠٧	١٠٣	٩٥٠٠	١٧٠٤	١٠٠	٨٤٠٨	إجمالي الاستثمارات				

قائمة (١) : الموارد والاستخدامات الكلية للاقتصاد المصري للفترة من ٢٠١٦/٢٠١٧ حتى ٢٠٢١/٢٠٢٢

(ب) الأسعار الجارية وبالليار جنيه

البيان	معدل النمو الحقيقي (%)				٢٠٢٢/٢٠٢١	٢٠٢١/٢٠٢٠	٢٠٢٠/٢٠١٩	٢٠١٩/٢٠١٨	٢٠١٨/٢٠١٧	٢٠١٧/٢٠١٦	التغيير في المخزون
	٢٠٢٢/٢٠٢١	٢٠٢١/٢٠٢٠	٢٠٢٠/٢٠١٩	٢٠١٩/٢٠١٨							
الموارد :											
النتائج المحلى الاجمالي بكتابة عوامل الإنتاج	٦,١	٥,٩	٥,٦	٥,٢	٨٠٥٤,٣	٧٠١٤,٤	٦٠٦٧,٣	٥١٧٤,٩	٤٣٤٤,٩	٣٤١٧,١
صافي الضرائب غير المباشرة					٣٧٨,٢	٢٥٥,٨	٢٠٥,١	١٥٠	١٠٢,٥	٥٢,٩
النتائج المحلى الاجمالي بسعر السوق	٦,٨	٦,٤	٦	٥,٦	٨٣٨٢,٥	٧٣٧٠,٢	٦٣١٧,٤	٥٣٢٤,٩	٤٤٣٧,٤	٣٤٧٠
الواردات من السلع والخدمات	٩,٤-	٨,٢-	٧,٩-	٨,١-	١٥٩١,٢	١٥٢٠	١٤٤٨,٥	١٣٧٩,٥	١٢٠٢,٥	١٠١٧
مجموع الموارد	٤,١	٢,٧	٢,١	٢,٤	٩٩٧٣,٨	٨٧٩٠,٢	٧٧١٥,٩	٦٧٠٤,٤	٥٧٣٩,٩	٤٤٨٧
الاستخدامات :											
الاستهلاك النهائي الخاص	١,٩	١,٦	١,٢	١,١	٦٤٣٣,٦	٥٧٥٢,٤	٥٠٦٣,٢	٤٤٤٤,٢	٣٧٩١	٢٠٥٧,٩
الاستهلاك النهائي للحكومة	١,٧	١,٦	١,٥	١,٤	٥١٢	٤٧٥	٤٣٥	٣٩٨,٨	٣٧٠,٦	٣٥٠,٢
مجموع الاستهلاك النهائي	١,٩	١,٦	١,٤	١,١	٦٩٤٦,٦	٦٢٢٨,٤	٥٤٩٨,٢	٤٨٤٣,١	٤١٦١,٦	٢٤٠٨,١
الاستثمار الثابت	١٣	١٣,٦	١٣,٧	١٦	١٧٨٨,٧	١٤٠٩,٥	١١٦٥,٧	٩٣١,٥	٧٢١,١	٥١٤,٢
التغيير في المخزون					*	*	*	*	١٨	١٥,٧
جملة الإنفاق على الاستثمار	١٣	١٣,٦	١٣,٧	١٦	١٧٨٨,٧	١٤٠٩,٥	١١٦٥,٧	٩٣١,٥	٧٢٩,١	٥٢٠
المصادر من السلع والخدمات	٢,٧	٢,٧	١,٣	١,٥-	١٧٥٨,٥	١١٥٢,٢	١٠٥١,٩	٩٢٩,٨	٨٣٩,٢	٥٤٨,٩
مجموع الاستخدامات	٤,١	٢,٧	٢,١	٢,٤	٩٩٧٣,٨	٨٧٩٠,٢	٧٧١٥,٩	٦٧٠٤,٤	٥٧٣٩,٩	٤٤٨٧

(*) بالأسعار الثابتة / باستبعاد أثر الزيادة في الأسعار.

قائمة (٢)

الإنتاج والنتاج المحلي ومعدل نموها
في خطة عام ٢٠٢٠/٢٠١٩

(بتكلفة العوامل وبالأسعار الجارية وبالمليار جنيه)

إجمالي الإنتاج المحلي		النتاج المحلي الإجمالي		القطاعات
القيمة	معدل النمو الحقيقي %	القيمة	معدل النمو الحقيقي %	
٩٤٤,٧	٣,٢	٦٧٦,٣	٣,٣	الزراعة والغابات والصيد
٨٥٣,٩	١٢,٨	٧٧٣,٧	١٣,١	استخراج البترول والغاز وأخرى
٢٣٦٩,٠	٤,٣	٩٨٤,٩	٤,٥	الصناعات التحويلية ومنتجات البترول
١٧١,٤	٤,٥	١٠١,٨	٤,٧	الكهرباء
٥٠,٧	٤,٠	٣٣,٨	٤,٠	المياه والصرف الصحي وإعادة التدوير
٨٤٣,٣	٨,٩	٣٨٤,٩	٩,٠	التشييد والبناء
٣٨٧,٦	٣,٣	٢٧٥,٦	٣,٥	النقل والتخزين
٢١٤,٢	١٤,٩	١٣٩,٧	١٥,٣	الاتصالات
٢٥,٢	٣,٧	١٧,٤	٣,٧	المعلومات
١١٤,٥	٥,٣	١١٢,٩	٥,٣	قناة السويس
٩٥٨,٠	٣,٥	٨١٤,٦	٣,٧	تجارة الجملة والتجزئة
٢٤٤,٦	٣,٧	٢٢٥,٢	٣,٧	الوساطة المالية والأنشطة المساعدة
٤٨,٨	٣,٦	٤٤,٦	٣,٦	التأمين والتأمينات الاجتماعية
٢٧٩,٤	١٩,٨	١٩٨,٧	٢٠,٠	المطاعم والفنادق
٤٩٤,٧	٢,٩	٤٤١,٢	٣,٠	الملكية العقارية
٢٦٢,٨	٢,٩	١٧٥,٩	٣,١	خدمات الأعمال
٤٣٤,٦	١,٢	٣٦٥,١	١,٢	الحكومة العامة
١٢٢,٣	٣,٤	١٠٨,٩	٣,٥	خدمات التعليم
١٩٨,٩	٣,٣	١٣٤,٥	٣,٥	الخدمات الصحية
١٠٠,٢	٢,٩	٥٢,٦	٣,٠	خدمات أخرى
٩١١٨,٨	٥,٥	٦.٦٢,٣	٥,٦	الإجمالي

قائمة (٣) الاستثمارات الكلية المستهدفة

موزعة على

الاستثمارات					القطاعات الاقتصادية
الهيئات الاقتصادية	الجهاز الحكومي (الموازنة العامة للدولة/الباب السادس)				
	جملة	الهيئات الخدمية	الإدارة المحلية	الجهاز الإداري	
٤٠٦,٣	٨١٩٧,٩	٢٣٦٢,٢	٣٦,٩	٥٧٩٨,٨	الزراعة والري والصيد
٢٢٦,٢	٢٥,٠	٢٥,٠	٠,٠	٠,٠	الاستخراجات
٧٩,٤	٠,٠				(أ) البترول الخام
١٤٦,٨	٠,٠				(ب) الغاز الطبيعي
	٢٥,٠	٢٥,٠			(ج) استخراجات أخرى
٦٠,٠	٥١٤٩,١	٠,٦	٠,٠	٥١٤٨,٥	الصناعات التحويلية
	٠,٠				(أ) تكرير البترول
٦٠,٠	٥١٤٩,١	٠,٦		٥١٤٨,٥	(ب) تصويلية أخرى
١٧٢٦٣,١	٤٢٧٣,٠	٢٣,٨	١٢٣١,١	٢١٠٨,١	الكهرباء
٢١٦٦,٣	٤٨٨٩,٥	٢٥٥٢,٩	٠,٠	٢٣٣٦,٦	المياه
٢٣٧٩,٦	١٣٠٩٤,٤	٧٦٣١,٥		٥٤٦٢,٩	الصرف الصحي
٢٤١,٠	١١١٩١,٥	١٠٦٠٦,٠	٢,٧	٥٨٢,٨	التشييد والبناء
١٦٧٢٥,٧	٢١٧٥٤,٠	١٩٣٠٩,٠	٣٣٨,٣	٢١٠٦,٧	النقل والتخزين
٢٩٦٤,٦	٢٠١١٦,٩	١٧٤,٥		١٩٩٤٢,٤	الاتصالات
٧٠٦,٩	٨٠٣٤,٤	٢٦,٠		٨٠٠٨,٤	المعلومات
٩٦٤٩,٠	٠,٠				قناة السويس
٢٥٢٦,١	٠,٠				تجارة الجملة والتجزئة
٤,٠	١٥٥,١	٤٦,٣	٧٣,٨	٣٥,٠	الوساطة المالية والتأمين والضمان الاجتماعي ...
٢٢,٠	٥,١	٤,٦		٠,٥	المطاعم والفنادق
١٢٣٥,٨	٢٣٦١٨,٤	٢٣١٧٧,٧		٤٤٠,٧	الأنشطة العقارية

في خطة ٢٠٢٠/٢٠١٩

القطاعات الاقتصادية

(مليون جنيه)

إجمالي الاستثمارات المستهدفة		استثمارات القطاع الخاص والتعاوني	جملة الاستثمارات العامة	العامة			
				الشركات العامة			القطاع العام (قانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣)
(%)	قيمة		جملة	قائمة نوعية (تتبع الوزارات العنية)	قطاع الأعمال العام (قانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١)		
٣,٦	٤٢١٠٥,٢	٣٣٥٠٠,٠	٨٦٠٥,٢	١,٠			١,٠
١٤,٤	١٦٧٣٤٩,٢	١٥٨٠٧٦,٠	٩٢٧٣,٢	٩٠٥٤,٨	٥٤٩٤,٠	٠,٠	٣٥٦٠,٨
١,٣	١٤٦٩٧,٤	١٠٩٦٦,٠	٣٧٣١,٤	٣٦٥٢,٠	٩٩,٠		٣٥٥٣,٠
١٣,١	١٥٢٦٥١,٨	١٤٧١١٠,٠	٥٥٤١,٨	٥٣٩٥,٠	٥٣٩٥,٠		
٠,٠	٠,٠			٧,٨			٧,٨
٧,٢	٨٤٣٩٩,١	٦١٥٠٠,٠	٢٢٨٩٩,١	١٧٦٩٠,٠	٥٨٠,٠	١٠١٢٧,٤	٦٩٨٢,٦
٠,٤	٤١٣٧,٥		٤١٣٧,٥	٤١٣٧,٥			٤١٣٧,٥
٦,٩	٨٠٢٦١,٦	٦١٥٠٠,٠	١٨٧٦١,٦	١٣٥٥٢,٥	٥٨٠,٠	١٠١٢٧,٤	٢٨٤٥,١
٩,٦	١١١٨٥٢,١	٤٩٠٠٠,٠	٦٢٨٥٢,١	٤١٢١٦,٠	٤١٢١٦,٠		
٠,٦	٧٠٥٥,٨		٧٠٥٥,٨	٠,٠			
١,٣	١٥٤٧٤,٠		١٥٤٧٤,٠	٠,٠			
٢,٨	٣٢٩٨٢,٥	١٥٠٠٠,٠	١٧٩٨٢,٥	٦٥٥٠,٠		٦٠٠٠,٠	٥٥٠,٠
٧,٨	٩٠٨٢١,٨	٣٦٠٠٠,٠	٥٤٨٢١,٨	١٦٣٤٢,١	١٣٢٠١,١	١٧٠٠,٠	١٤٤١,٠
٤,٣	٥٠٠٨١,٥	٢٧٠٠٠,٠	٢٣٠٨١,٥	٠,٠			
١,٧	١٩٧٤١,٣	١١٠٠٠,٠	٨٧٤١,٣	٠,٠			
٠,٨	٩٦٤٩,٠		٩٦٤٩,٠	٠,٠			
٢,٦	٢٩٩٢٨,٨	٢٧٢٥٠,٠	٢٦٧٨,٨	١٥٢,٧			١٥٢,٧
٠,١	٦٠٥,١		٦٠٥,١	٤٤٦,٠		٤٤٦,٠	
١,٦	١٨٦١٥,٤	٧٢٠٠,٠	١٤١٥,٤	١٣٨٨,٣		١٣٨٨,٣	
١٥,٤	١٧٩٨٥٤,٢	١٥٥٠٠٠,٠	٢٤٨٥٤,٢	٠,٠			

الاستثمارات					القطاعات الاقتصادية
الهيئات الاقتصادية	الجهاز الحكومي (الموازنة العامة للدولة/الباب السادس)				
	جملة	الهيئات الخدمية	الإدارة المحلية	الجهاز الإداري	
					خدمات التعليم والصحة والخدمات الشخصية
١٥٢٤٠,٠	٨٥١٣٠,٩	٢٨٧٨٥,٦	١٤١٤٩,٨	٤٢١٩٥,٥	
١٢١٩,٢	٢٤٢٧١,٥	١٥٠٨١,٥	١٨٧٩,٤	١٧٢١٠,٦	(أ) خدمات التعليم
١٢٨٢,٩	١٤٥٢١,٢	٥٦٨٩,١		٨٨٣٢,١	(ب) الخدمات الصحية
١٢٧٢٧,٩	٢٦٢٢٨,٢	٨٠١٥,٠	١٢٢٧٠,٤	١٦٠٥٢,٨	(ج) خدمات أخرى
١٩٤,٢					موازنات خاصة
	٥٥٠٠,٠			٥٥٠٠,٠	احتياطيات عامة
					استثمارات مركزية أخرى
٧٢١١٠,٨	٢١١٢٤٥,٢	٩٤٧٤٥,٧	١٥٨٣٢,٧	١٠٠٦٦٦,٩	الإجمالي العام

إجمالي الاستثمارات المستهدفة		استثمارات القطاع الخاص والتعاوني	جملة الاستثمارات العامة	العامة			
				الشركات العامة			
(%)	قيمة			جملة	قابضة نوعية (تتبع الوزارات العنية)	قطاع الأعمال العام (قانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١)	القطاع العام (قانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣)
١٢,٨	١٤٩٤٩٠,٨	٤٦٣٠٠,٠	١٠٣١٩٠,٨	٢٧١٩,٩	٩١٠,٥	٠,٠	١٨٠٩,٤
٠,٠		١٢٥٠٠,٠	٢٥٥٩٠,٧	٠,٠			
٠,٠		١٠٨٠٠,٠	١٦٧١٤,٦	٩١٠,٥	٩١٠,٥		
٠,٠		٢٣٠٠٠,٠	٥٠٨٨٥,٥	١٨٠٩,٤			١٨٠٩,٤
٠,٠	١٩٤,٢		١٩٤,٢	٠,٠			
٠,٥	٥٥٠٠,٠		٥٥٠٠,٠	٠,٠			
١٢,٩	١٥٠٠٠٠,٠		١٥٠٠٠٠,٠	٠,٠			
١٠٠,٠	١١٦٥٧٠٠,٠	٦٣٦٨٢٦,٠	٥٢٨٨٧٤,٠	٩٥٥٦٠,٨	٦١٤٠١,٦	١٩٦٦١,٧	١٤٤٩٧,٥

(بالآلاف جنيه)

قائمة (٤) : موارد واستخدمات بنك الاستثمار القومي

للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩

مجموع كلى	مجموع جزئى	جزئى	موارد البنك التعمويلية	مجموع كلى	مجموع جزئى	جزئى	التزامات البنك تمويل الاستثمارات والتحويلات
٧٣٢١٢٤٠٠			الإيرادات والتحويلات التجارية	٧٣٢١٢٤٠٠		٥٢٠١٠٠	التحويلات والتحويلات التجارية
						٧٢٦٩٣٣٠٠	المسروفات التجارية للبنك.....
١١١٠٠٠٠٠			الإيرادات الرأسمالية(*) :	١١١٠٠٠٠٠			النفقات والتحويلات التجارية.....
٥٥٠٠٠٠٠			(أ) موارد من أوعية ادخارية	٧٧٦٢٠٠٠			الاستخدامات الرأسمالية (٥)
		*	صندوق توفير البريد.....		٢٠٠٠٠٠٠		(أ) التحويلات الرأسمالية :
		*	صناديق التأمين البلدية.....		٤٨٠٠٠٠٠		المساهمة والإقراض للمساهمة.....
		٥٥٠٠٠٠٠	شهادات الاستثمار.....		١٠٠٠٠٠٠		استهلاك القروض.....
					٦٦٢٠٠٠٠		الدفقات المقدمة.....
					٢٠٠٠٠٠٠		سداد مستحقات الاستثمار.....
							تحويلات رأسمالية أخرى.....
					٢٣٣٨٠٠٠		
							(ب) تمويل الاستثمار :
					٦٥٥٠٠٠٠		للهيئات الاقتصادية.....
	٥٦٠٠٠٠٠٠		(ب) الأقساط المحصلة		٢٠٢٣٠٠٠		للشركات غير العاملة بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩١.....
					٢١٥٨٠٠٠		تمويل مشروعات أخرى / إقراض خاص.....
					١٩٤٢٠٠		استثمارات بنك الاستثمار القومى.....
					١٥٠٠٠٠٠		الإقراض الميسر.....
٨٤٢١٢٤٠٠			إجمالى الموارد.....	٨٤٢١٢٤٠٠			إجمالى الالتزام.....

- (٥) الأقساط المحصلة تمثل التوقع المحصيلة من جهات الإرساد المختلفة خلال العام المالى ٢٠٢٠/٢٠١٩
- (٥) يجوز لمجلس إدارة بنك الاستثمار القومى النقل بين عناصر الاستخدمات الرأسمالية : كما يحق له زيادة أى بند من بنود الاستخدمات مقابل زيادة الموارد المحققة .

قائمة (٥)

توزيع القروض الميسرة للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ والممولة من بنك الاستثمار القومي

(بالمليون جنيه)

البيان	القيمة
(١) قروض الإسكان الشعبي :	
(أ) <u>مشروعات الإسكان بالمحافظات منها :</u> إسكان الأولى بالرعاية (استكمال ، جديد) ٤٠ مليون جنيه إسكان منخفض التكاليف (استكمال ، جديد) ٥ ملايين جنيه	٤٥
(ب) <u>مشروعات الإسكان بهيئة تعاونيات البناء والإسكان منها :</u> - إسكان الهيئة والجمعيات التعاونية للإسكان ٦٨ مليون جنيه - إسكان القوات المسلحة ١ مليون جنيه - إسكان الشرطة ١ مليون جنيه	٧٠
(ج) مشروعات الإسكان بوزارة الإسكان والمرافق وأجهزتها	٥
جملة قروض الإسكان	١٢٠
(٢) مشروعات شركات استصلاح الأراضي (قطاع خاص)	٥
(٣) مشروع التسمين الحيواني (البتلو)	٥
(٤) المشروعات التصديرية	٥
(٥) مشروعات المناطق الصناعية بالمحافظات	٥
الإجمالي	١٤٠
(٦) احتياطي عام	١٠
الإجمالي العام	١٥٠

التأثيرات العامة

للاستخدامات الاستثمارية للهيئات الاقتصادية

والوحدات الاقتصادية غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩

(المادة الأولى)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئات والوحدات مقابل زيادة موازنة في الإيرادات بما تستخدمه مما يرد أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات محلية لأغراض محددة وتعديل الموازنات المعنية تبعاً لذلك ، وتظهر في الحساب الختامي ضمن التنفيذ الفعلي استخداماً وإيراداً .

(المادة الثانية)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبناءً على طلب بنك الاستثمار القومي أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة وفي حدود المدرج بموازنتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومي من التمويل الذي تتيحه وزارة المالية شهرياً لها بعد استئداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومي بناءً على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الهيئة من التمويل الذي يتيحه البنك لتلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية .

(المادة الثالثة)

يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد عند التمويل .

وبجوز لوزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري «أو من يفوضه» الموافقة على ما يأتي :

(أ) زيادة الاستثمارات للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذاً من وفورات الاستخدامات الاستثمارية لذات الجهة أو لجهات أخرى محددة أو من الموارد التي قد تتوافر لدى بنك الاستثمار القومي في حالة الضرورة ، على ألا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ب) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير في الأسعار أو الإسراع في إنجاز المشروع .

(ج) النقل بين مكونات المشروع بناءً على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومي لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة في سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلى اللازم لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الموارد التي قد تتوافر لدى بنك الاستثمار القومي في حالة الضرورة .

وفي جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في الموازنات المختصة وبشرط ألا يترتب في أى من تلك الحالات عبء مالى إضافي على الموازنة .

(المادة الرابعة)

تلتزم الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام بالتكاليف الكلية لكل مشروع ، أما المشروعات التي تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التي يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف وتقوم الجهات بتقديم دراسة جدوى اقتصادية لها ،

فعليةا الاتفاق مع وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى على التكاليف الكلية وتعديلاتها لهذه المشروعات وتوضيح أسباب زيادة التكاليف ، وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفى حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على هذه الجهات التعاقد على مشروعات غير واردة بالخطة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية ، وأن تكون برامجها التنفيذية فى حدود ما يتم اعتماده سنوياً من استثمارات إلا بعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى ، ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة المدة والقيمة .

(المادة الخامسة)

على الجهات التى تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافياً توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالخطة الاستثمارية على المشروعات المختلفة ، وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ، ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى «أو من يفوضه» وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعاً لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التى تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود (الأجور والتعويضات) للصرف منها على المجالات البحثية والأجور والمكافآت والمزايا التأمينية المترتبة عليها للعاملين المؤقتين المتعاقدين على المشروعات الاستثمارية والعمالة المستعان بها من خارج الجهة والعمالة المشرفة على تنفيذ تلك المشروعات

الاستثمارية والصادر بهم قرارات من السلطة المختصة بذات الجهة ، وذلك بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى «أو من يفوضه» وموافقة وزارة المالية على أن يراعى فى جميع الأحوال قانونية الاستحقاق وصحة وسلامة إجراءات الصرف ، وعدم حصول هذه العمالة على ذات المزايا النقدية أو العينية عن ذات العمل من (الأجور وتعويضات العاملين) بموازنة هذه الجهة .

(المادة السادسة)

لايجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التى تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التى لا يتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها . وكذلك لا يجوز استخدام الوفرة فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ، ولايجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ولا يجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخصب بها أصلاً على الاستخدامات الجارية إلا إذا كانت فى حدود التوزيع المعتمد ، وفى جميع الأحوال لايجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى «أو من يفوضه» وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المادة الثامنة)

يجوز لوزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى أو «من يفوضه» الترخيص عند الضرورة بزيادة الاستثمارات خلال السنة فى حدود القيمة المتاحة من حصيلة بيع أو تعويض عن المبانى والأراضى والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة بعد سداد التزاماتها وبشرط ألا تكون قد سبق مراعاتها كموارد ضمن موازنة الجهة .

(المادة التاسعة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص وفى ضوء دراسة الجدوى الاقتصادية استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويلاً ذاتياً أو تمويلاً من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية أو من الموارد التى تتوافر لدى بنك الاستثمار القومى فى حالة الضرورة وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية بذلك .

(المادة العاشرة)

يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنة الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام والخاص بالشركات القابضة والتابعة فى شراء سيارات الركوب (الصالون ، الجيب، الإستيشن) بعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى للسيارات التى لا يزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد على ذلك بعد الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض واستطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية ويسرى ذلك على السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أياً كان الغرض منها ، ويستثنى من ذلك سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية .

ويسرى ذلك على السيارات ذات الكابينة المزدوجة التى تستخدم كسيارات ركوب (صالون) والمنتجة محلياً وما يماثلها من الإنتاج الأجنبى ، وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أياً كان الغرض منها ، وفى جميع الحالات ينبغى الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك بعد استطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية ، وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل . وفى جميع الحالات تعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً . ويحظر على جميع الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها .

وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة فى هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الحادية عشرة)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومى من حصيلة الـ (١/٤٪) المرحل من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها ، ويُرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ، ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى .

(المادة الثانية عشرة)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومى البرنامج التنفيذى لمشروعاتها الواردة فى الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومى ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية . ولا يجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

وبجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلاً لمشروعات واردة في خطة عام ٢٠١٨/٢٠١٩ وفي حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية ، وفيما عدا ذلك يتعين الحصول على موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري وذلك في حدود موارد عام ٢٠١٩/٢٠٢٠ التي توفرت فعلاً لدى بنك الاستثمار القومي أو تلك التي يتم تحصيلها خلال عام ٢٠١٩/٢٠٢٠ من متأخرات تلك السنة ، وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

(المادة الثالثة عشرة)

يجوز لوزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري « أو من يفوضه » الموافقة على :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية في الخطة السنوية مقابل زيادة في مصادر التمويل الذاتي والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومي وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة قروض أو تسهيلات (جاري السحب منها) ، أو منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام ، وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

وفي كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في الموازنات المختصة .

كما لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام الخاص بالشركات القابضة والمتابعة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومي للتأكد من عدم وجود البديل المحلي وبعد الرجوع إلى وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(المادة الرابعة عشرة)

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومى والجهات المستفيدة .

(المادة الخامسة عشرة)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كمورد للقروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل للتوريدات والأعمال التى يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة السادسة عشرة)

تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلى المعتمد من بنك الاستثمار القومى لمشروعاتها وتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وبإعطاء الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلى ولاستغلال الطاقات المحلية .

(المادة السابعة عشرة)

لا يجوز استخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى فى الاستخدام الاستثمارى المدرج بالخطة السنوية والذى يموله بنك الاستثمار القومى ، ولا يجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومى .

(المادة الثامنة عشرة)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة فى الصرف على استثمار عينى يرد خلال نفس العام .

(المادة التاسعة عشرة)

لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومي والضرائب والرسوم الجمركية في غير الأغراض المخصصة لها أصلاً ، وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية في السداد وفق برنامج زمني خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومي وفي حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ، ويجوز لبنك الاستثمار القومي أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط في تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها في الخطة وفقاً للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .

(المادة العشرون)

على الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للدولة الالتزام بعدم التعاقد على أية توريدات سواء للتجهيزات أو وسائل النقل والانتقال أو أية معدات مكتبية خلال المرحلة الرابعة من الخطة بهدف استنفاد الاعتمادات المالية المقررة لها على أن يستثنى من ذلك الهيئات التعليمية والصحية وكذا دفع أية مبالغ على ذمة تنفيذ أعمال لا يتم تنفيذها قبل نهاية العام المالي مع الالتزام بالتعليمات والكتب الدورية في هذا الشأن .

(المادة الحادية والعشرون)

على وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري عدم إدراج أى مشروع بخطة الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية إلا بعد التأكد من وجود دراسة جدوى اقتصادية حقيقية للمشروع موضح بها حجم التكاليف الكلية ومدة التنفيذ وذلك بعد التأكد من وجود مصدر تمويل لهذا المشروع حتى يمكن الاستفادة منه طبقاً للبرنامج الزمني التنفيذي له .

وعلى الهيئات والوحدات الاقتصادية عدم إضافة أية مشروعات فرعية أو عمليات جديدة بالمشروعات المدرجة بخطة العام المالي الحالي إلا بعد التأكد من وجود دراسة جدوى للمشروعات الفرعية أو العمليات الجديدة موضحاً بها العائد من هذه الإضافات والتكلفة ومدة التنفيذ ولا يتم طرح الأعمال للتنفيذ إلا باعتماد وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري على إدراج هذه المشروعات الفرعية أو العمليات وبما لا يترتب على ذلك أعباء مالية إضافية على الموازنة .

(المادة الثانية والعشرون)

يتم صرف بدلات حضور اللجان المشكلة بالهيئات والوحدات الاقتصادية بالدولة بمراعاة الضوابط التالية :

أن تصدر بقرار من السلطة المختصة محددة الغرض والمدة لنهوض موضوع اللجنة ومحدد بها مقابل حضور هذه اللجنة .

أن تضم اللجنة المختصين بالإدارات الفنية المعنية بموضوع اللجنة بجهة الإسناد أو بالجهات الخارجية على أن يكون الحد الأقصى للمشاركين من جهة الإسناد لعدد خمسة أعضاء وبالجهات الخارجية لعدد ثلاثة أعضاء على الأكثر على أن لا يزيد المستعان بهم في أي لجنة عن ثلاثة أعضاء وإن زاد على ذلك يتم أخذ موافقة السلطة المختصة ويعدل بهم القرار .

ينتهي عمل اللجنة بنهاية الأعمال المحددة بغرض اللجنة أو بما جاء بقرار تشكيل اللجنة .

تعد كل لجنة تقريراً بما تم مناقشته وإنجازته بكل جلسة ويوقع عليه من أعضاء اللجنة .